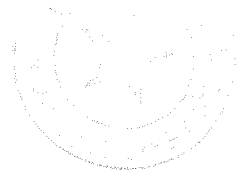


المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم اشتوكة أيت باها
باشوية أيت عميرة
جماعة أيت عميرة
مديرية المصالح
مصلحة الشؤون القانونية وأعمال المجلس

جماعة أيت عميرة



محضر اجتماع المجلس الجماعي لأيت عميرة
المنعقد في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2024

- الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024
- الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2024

دورة عادية
جلسة عمومية
أكتوبر 2024

لمورة عللمة
الجلسة الأولى
مضر اجتماع المجلس الجماعى لأيت عميرة
المنعقد فى إصدار لمورة العللمة لشهر أكتوبر 2024
بتاريخ 07 أكتوبر 2024

الورقة العافضة

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمى رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة الموالم 33 ، 34 ، 35 و 38 منه ، عقد المجلس الجماعى أيت عميرة لمورة العللمة لشهر أكتوبر 2024 ، يوم الاثنين 07 أكتوبر 2024 (الجلسة الأولى) على الساعة الثالثة و النصف بعد الزوال بالقاعة بقاعة الاجتماعات بمقر هذه الجماعة تحت رئاسة رئيس المجلس وبحضور السيد عزوز لرويش باشا أيت عميرة وقد حضر أشغال هذه الجلسة إلى جانب السالمة الأعضاء المستشارين وبصفة استشارية كل من السالمة :

الحسن شاجيع : مكر المصالح الجماعية لأيت عميرة .
عمر علوان : متصرف بجماعة أيت عميرة .

- عدد الأعضاء المزاولين مقامهم : 31
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا احد
- عدد الأعضاء الحاضرين : 25 وهم السالمة :

رئيس المجلس الجماعى	علمى البرهيشى :
النائب الأول للرئيس	لحسن أقكرىم :
النائب الثانى للرئيس	مبارك قاسمى :
النائب الثالث للرئيس	الحسين بوريت :
النائب الرابع للرئيس	محمد شعبانى :
النائب الخامس للرئيس	محمد عديكى :
النائبة السالمة للرئيس	كرامة فرعونى :
كاتب المجلس	حسن الصويل :
نائبة كاتب المجلس	نالمية بوعلى :
مستشار جماعى	خالد البرهيشى :
مستشار جماعى	جمال مايدىن :
مستشارة جماعية	حكيمية رضوانى :
مستشارة جماعية	رشيدة مفلح :
مستشارة جماعية	معاد المراكى :
مستشار جماعى	محمد أنصرىف :
مستشار جماعى	عبد النبى مرافق :

العسبن أيت سلاغ :	مستشار جماعي
رشيدة علوي :	مستشارة جماعية
محمد مصيع :	مستشار جماعي
نورة أغانيم :	مستشارة جماعية
العسبن أزركي :	مستشار جماعي
نور الدين ميهاد :	مستشار جماعي
عمر الشيخ :	مستشار جماعي
صالح الجباري :	مستشار جماعي
فاطمة العسلاوي :	مستشارة جماعية

- عدد الأعضاء المتغيين بعد: 02 وهما :

حكيم العنايت :	مستشار جماعي
ريانة بنصالب :	مستشارة جماعية

- عدد الأعضاء المتغيين بدون عدد: 04 وهما :

محمد الصياحي :	مستشار جماعي
فاطمة بلقير :	مستشارة جماعية
نورة العماري :	مستشارة جماعية
عبد الرحيم أزركي :	مستشار جماعي

وبناء على جدول الأعمال - الجلسة الأولى - الذي يتولى على النقطة التالية:

1. الدراسة والتصويت على مشروع قرار ملحق يعدل ويتمم القرار الجبائي المستمر العمل عدد 001 بتاريخ 2 يناير 2023.
2. المصادقة على مشروع برنامج افتتاح جماعة أيت عميرة.
3. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية التعاون والشاركة من أجل الإشراف المنتخب على عمليات اقتناء ونقل وتوزيع موانئ اللقاح والمصل ضد كاء السعار بين المديرية العامة للجماعات الترابية والمجلس الإقليمي لإشتوكة أيت باها ومجالس الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة أيت باها.
4. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الباهية للتنمية لحوار تبادلي. أيت عميرة بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصاقة الشمسية.
5. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية إكرام الخير - تكوارت إكرام بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصاقة الشمسية.
6. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشاركة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التضامن للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية بشأن دعم مجهود النظافة بحري ترملة.
7. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشاركة من أجل دعم مجهود النظافة بحوار بلخير بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية أغراس الخير.
8. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشاركة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الأمل للأصفال في وضعية إعاقة بشأن دعم تسيير المركز التربوي الأمل.

9. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إكهار للشراكة والتعاون والدعم بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية أولمبيد أيت عميرة.

10. الدراسة والتصويت على مشروع ملحق تعديلي رقم: 2024/02 لاتفاقية شراكة من أجل إنجاز مقاصع صربية بجماعة أيت عميرة بين المجلس الإقليمي لإشتوكة أيت باها والمجلس الجماعي لأيت عميرة.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد الدورة ، افتتح رئيس المجلس أشغالها بكلمة رحب من خلالها بالسادة المستشارين والسيد باشا أيت عميرة وشكرهم على حضورهم أشغال هذه الجلسة ، كما أشار إلى أن هناك عضوين تقدموا باعتذار مكتوب عن حضور هذه الدورة و يتعلق الأمر بكل من حكيم لعنايت وريحانة بنصالب ، وبناء على المادة 67 من القانون التنظيمي تم عرض هذا الاعتذارين على انظار المجلس حيث تم قبول بإجماع الأعضاء الحاضرين ، بعد ذلك قام بإعلاء الكلمة للسيد عمر علوان متصرف بهذه الجماعة الذي قلم بتلاوة ملخص مقررات المجلس المتخذة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 يوليوز 2024 ، بعد ذلك قام بعرض التقرير الإخباري المتعلق بأنشطة مكتب المجلس .

وانتقل المجلس بعد ذلك لدراسة النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة .

* تم تسجيل مغادرة كل من الحسين أزركي والجلسة .

توقيع كاتب المجلس:

حسن الصويل



توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي



النقطة الثالثة : الدراسة والتصويت على مشروع إتفاقية التعاون والشاركة من أجل الإشراف المنتخب على عمليات اقتناء ونقل وتجزير وتوزيع موالء اللقاح والمصل ضد إماء السعال بين المديرية العامة للجماعات الترابية والجلس الإقليمي لإشتوكة أيت باها ومجالس الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة أيت باها.

العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة أشار رئيس المجلس أن الاتفاقية قيد الدراسة تأتي في إطار انتخاب المجلس الإقليمي للإشراف على عملية إقتناء اللقاح المخصص لإماء السعال حيث أصبحت المؤسسة التي تقوم بتزويد الجماعات بهذه المالمة تشتري مفاصلها واحدا على مستوى كل إقليم علما أن هذه الجماعة تستهلك سنويا مبلغا مهما في عملية شراء هذا اللقاح بفعل الصلب المتزايد عليه من صرف الساكنة بل تلجأ الجماعة في أحيانا كثيرة في صلب الدعم من الجماعات المجاورة لتغطية هذه الصلبات كلما استنفدت الجماعة حصتها من هذا اللقاح ، ، بعد ذلك أعصى الكلمة للسيدة نورة أغانيير رئيسة اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتعاون لقراءة تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة .

نورة أغانيير : يخوض النقطة قيد الدراسة و المتعلقة بمشروع إتفاقية التعاون والشاركة من أجل الإشراف المنتخب على عمليات اقتناء ونقل وتجزير وتوزيع موالء اللقاح والمصل ضد إماء السعال بين المديرية العامة للجماعات الترابية والمجلس الإقليمي لإشتوكة أيت باها ومجالس الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة أيت باها ، تمت مناقشة الاتفاقية التي تهدف إلى تأمين اللقاحات الضرورية ضد إماء السعال بين الجماعة والمديرية العامة للجماعات الترابية والمجلس الإقليمي وأكدت اللجنة على أهمية هذا التعاون لضمان سلامة المواصنين وحمائتهم من هذا الداء الخطير ، حيث يعتبر إماء السعال من الأمراض التي تهدد الصحة العامة ، وبالتالي فإن تأمين اللقاحات هو أمر حيوي لضمان سلامة المواصنين وحمائتهم من هذا الداء خاصة مع تكاثر الكلاب الضالة التي تشكل خطر على الأفراد ، وأوصت اللجنة المجلس الجماعي بالمصادقة على هذه الاتفاقية لضمان استمرار برنامج الوقاية من إماء السعال

المناقشة: تم تسجيل مغلدة عمر الشيخ للجلسة

تم فتح لائحة التدخلات ، و لم يتدخل أي من السالمة الاعضاء .

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 218 بتاريخ 03 ربيع الثاني 1446 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع إتفاقية التعاون والشاركة من أجل الإشراف المنتخب على عمليات اقتناء ونقل وتجزير وتوزيع موالء اللقاح والمصل ضد إماء السعال بين المديرية العامة للجماعات الترابية والمجلس الإقليمي لإشتوكة أيت باها ومجالس الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة أيت باها .
إن مجلس جماعة أيت عميرك يجتمع في الحوزة العلمية لشهر أكتوبر 2024 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024 .

وهبنا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع إتفاقية التعاون والشاركة من أجل الإشراف المنتدب على عمليات اقتناء ونقل وتجزئة وتوزيع مواد اللقاح والمصل ضد كاء السعال بين المديرية العامة للجماعات الترابية والمجلس الإقليمي لإشتوكة أيت باها ومجالس الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة أيت باها.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 22 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 22 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 22 عضوا وهم السادة:

علي البرهيشي :	رئيس المجلس الجماعي
حسن أكديم :	النائب الأول للرئيس
مبارك قاسمي :	النائب الثاني للرئيس
الحسين بوزيت :	النائب الثالث للرئيس
محمد شعباني :	النائب الرابع للرئيس
محمد عديدي :	النائب الخامس للرئيس
كريمة فركوني :	النائبة السادسة للرئيس
حسن الصويل :	كاتب المجلس
نادية بوعلي :	نائبة كاتب المجلس
خالد البرهيشي :	مستشار جماعي
جمال ماكين :	مستشار جماعي
خديجة رضواني :	مستشارة جماعية
رشيدة مناص :	مستشارة جماعية
سعاد المرادي :	مستشارة جماعية
محمد أنصريف :	مستشار جماعي
عبد النبي مرفق :	مستشار جماعي
الحسين أيت ماع :	مستشار جماعي
رشيدة علوي :	مستشارة جماعية
محمد مصيع :	مستشار جماعي
نورة أغايمر :	مستشارة جماعية
نور الدين مهاد :	مستشار جماعي
فاطمة السنناوي :	مستشارة جماعية

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
علم اتفاقية التعاون والشراكة من أجل الإشراف المنتدب على عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مواد اللقاح
والمصل ضد داء السعال بين المديرية العامة للجماعات الترابية والمجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها ومجالس
الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة أيت باها
وخلال وفق ما يلي

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة سوس ماسة

إقليم اشتوكة أيت باها

اتفاقية التعاون والشراكة من أجل الإشراف

المنتدب على عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مواد اللقاح والمصل ضد داء السعال

مبرمة بين:

المديرية العامة للجماعات الترابية

و

المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها

و

مجالس الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة أيت باها

- ❖ تماشياً مع التوجيهات الملكية السديدة الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الوقائي والصحي وتفعيل سياسة القرب لضمان السلامة الصحية للمواطن وتوفير الخدمات الصحية الضرورية؛
- ❖ و بهدف تقريب و تعزيز و تحسين الخدمات المتعلقة بالعلاجات الوقائية المقدمة للمواطنين المعرضين إلى داء السعار والرفع من جودتها، خاصة بالمناطق القروية والنائية و تجاوز الإكراهات المرتبطة بعمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مواد اللقاح والمصل ضد هذا الداء من طرف الجماعات، و وفق الشروط التي تحترم سلسلة التبريد والحفاظ على جودة وسلامة هذه المواد الحيوية؛
- ❖ و لكون اقتناء هذه المواد يندرج في إطار النفقات الإجبارية للجماعات و أن الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون المبرمة مع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية سنة 2018 بهدف تحسين و تعزيز الخدمات المتعلقة بالعلاجات الوقائية ضد داء السعار لا تعفي بتاتا هذه الجماعات من ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها في هذا المجال، حيث أن دور وزارة الصحة والحماية الاجتماعية يبقى تكميلياً لسد الخصاص الذي تعاني منه الجماعات.
- ❖ وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- المرسوم رقم 2.19.1086 المتعلق باختصاصات و تنظيم وزارة الداخلية الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020)؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم و مجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.16.404 الصادر في 4 غشت 2016 بتحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 صادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية؛
- دورية وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية عدد 47 بتاريخ 9 أبريل 2024 المتعلقة بالعلاجات الوقائية من داء السعار؛
- الدورية رقم 11028 بتاريخ 7 يونيو 2023 بشأن اقتناء مواد اللقاح والمصل المتعلقة بالعلاجات الوقائية من داء السعار؛
- الدورية رقم 549 بتاريخ 12 يناير 2021 بشأن تفعيل اتفاقية إطار للشراكة والتعاون في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالعلاجات الوقائية من داء السعار؛
- الدورية رقم 3933 بتاريخ 20 فبراير 2020 المتعلقة بتدبير الكلاب الضالة ومحاربة داء السعار؛

- الدورية الوزارية عدد 18307 بتاريخ 07 نونبر 2017 والمتعلقة بتحسين آليات التزود، والتخزين والتوزيع الخاصة بمواد التلقيح ضد داء السعار؛
- الدورية عدد 5837 بتاريخ 14 نونبر 2003 المتعلقة بمحاربة داء السعار؛
- المقررات المتخذة من طرف المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها ومجالس الجماعات التابعة لاقليم اشتوكة أيت باها المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية التعاون والشراكة من أجل الإشراف المنتدب على عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مواد اللقاح والمصل ضد داء السعار.

تم إبرام اتفاقية التعاون والشراكة بين الأطراف التالية:

- المديرية العامة للجماعات الترابية
- عمالة إقليم اشتوكة أيت باها
- المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها
- مجالس الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة أيت باها

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي :

- تحديد التزامات الأطراف الموقعة عليها بشأن عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مواد اللقاح و المصل ضد داء السعار ؛
- تحديد صاحب المشروع المنتدب من أجل الإشراف المنتدب على عمليات اقتناء و نقل و تخزين و توزيع هذه المواد؛
- تحديد مركز محاربة داء السعار الرئيسي المكلف بتلقي وتخزين مواد اللقاح والمصل في أفق توزيعها على مختلف مراكز محاربة هذا الداء التابعة للجماعات؛
- تحديد المساهمات المالية لكل جماعة.

المادة الثانية: صاحب المشروع المنتدب

يعين المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها صاحباً للمشروع المنتدب، ويعهد إليه بذلك اقتناء مواد اللقاح والمصل ضد داء السعار من معهد باستور المغرب ونقلها وتسليمها لمركز محاربة داء السعار الرئيسي المذكور أعلاه لتخزينها في أفق توزيعها على مختلف مراكز محاربة هذا الداء التابعة للجماعات.

المادة الثالثة: التمويل

- يتم فتح الاعتمادات التقديرية المخصصة لاقتناء مواد اللقاح والمصل ضد داء السعار في ميزانية المجلس الإقليمي، عبر دعم من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية، وذلك قبل متم شهر مارس من كل سنة.
- إضافة إلى عملية اقتناء هذه المواد، يشمل مبلغ الدعم كذلك الموارد اللازمة لنقل هذه المواد من مقر معهد باستور بمدينة الدار البيضاء إلى المركز الرئيسي وكذا من أجل توزيعها على مختلف مراكز الإقليم.
- يقتطع مبلغ الدعم من الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات المستفيدة خلال السنة المالية لتقديم الدعم.

التزامات المديرية العامة للجماعات الترابية:

تلتزم المديرية العامة للجماعات الترابية ب:

- فتح الاعتمادات التقديرية المخصصة لاقتناء هذه المواد في ميزانية المجلس الإقليمي عبر دعم من الحساب الخصوصي "حصة الجماعات الترابية من منتج الضريبة على القيمة المضافة، وذلك قبل ممت شهر مارس من كل سنة؛
- اقتطاع مبلغ الدعم من الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات المستفيدة خلال السنة المالية لتقديم الدعم.

التزامات المجلس الإقليمي لاشتوكة ايت باها بصفته صاحبا للمشروع المنتدب:

يلتزم المجلس الإقليمي لاشتوكة ايت باها ب:

- إخبار المديرية العامة للجماعات الترابية بالحاجيات السنوية المتوقعة من المصل واللقاح من أجل فتح الاعتمادات التقديرية المخصصة لاقتناء هذه المواد، وذلك قبل ممت شهر يناير من كل سنة وكذا بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر تهم مختلف الأنشطة المنجزة على صعيد الإقليم (كميات المواد المستعملة، عدد الأشخاص الملحقين،) وكذا الإكراهات التي يمكن أن تعيق السير العادي لمختلف العمليات ذات الصلة بالمجال؛
 - تخصيص الاعتمادات المحولة إلى ميزانيته برسم كل سنة، لشراء هذه المواد ونقلها وتوزيعها؛
 - إبرام صفقة إطار مع معهد باستور المغرب قصد اقتناء هذه المواد؛
 - العمل على استلام هذه المواد لتلبية حاجيات الجماعات لمدة لا تقل على ثلاثة أشهر، مع الحفاظ على الكميات المتبقية بمعهد باستور المغرب في أفق استلامها لاحقا وحسب الحاجة؛
 - نقل هذه المواد من معهد باستور المغرب إلى مركز محاربة داء السعار الرئيسي، قصد تخزينها في أفق توزيعها على مختلف مراكز محاربة هذا الداء التابعة لجماعات الإقليم و وفق الشروط التي تضمن الحفاظ على جودتها وسلامتها؛
 - التنسيق مع الطبيب المسؤول عن مركز محاربة داء السعار الرئيسي في جميع العمليات المتعلقة باستلام ونقل وتخزين وتوزيع هذه المواد باعتباره المشرف على المركز.
- التزامات مجالس الجماعات المعنية:**
- تلتزم مجالس الجماعات المعنية الموقعة على هذه الاتفاقية ب:
 - موافاة المجلس الإقليمي لاشتوكة ايت باها بالحاجيات السنوية المتوقعة من المصل واللقاح قبل ممت السنة على أن يتم تحيين هذه الحاجيات حسب التطورات؛
 - اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاح هذه العملية؛

يلتزم مجلس جماعة بيوكرى التابع له المركز الرئيسي ب:

- تأهيل وتجهيز مركز محاربة داء السعار بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتخزين مواد اللقاح والمصل وبكميات تلبى حاجيات الجماعات المعنية و وفق الشروط التي تضمن الحفاظ على جودتها وسلامتها؛
- تزويد مختلف مراكز محاربة داء السعار التابعة للإقليم بهذه المواد، عند الضرورة وفي أسرع وقت ممكن؛
- إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر، تتضمن كافة المعطيات والمعلومات المتعلقة بأنشطة هذا المركز (وضعية المخزون، الكميات الموزعة،.....) وإحالتها على المجلس الإقليمي لاشتوكا ايت باها.

المادة الخامسة: لجنة التنسيق والتتبع

تحدث لجنة للتنسيق والتتبع على مستوى إقليم اشتوكا أيت باها تضم ممثلي الأطراف المتعاقدة ويرأسها السيد العامل أو من ينوب عنه. يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره لأشغال اللجنة و في تنفيذ هذه الاتفاقية. وتسند كتابة اللجنة إلى الكتابة العامة لعمالة إقليم اشتوكا ايت باها. ويعهد إلى اللجنة السهر على احترام وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية والعمل على تسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف الموقعة عليها. وتعد هذه اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السادسة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بين الأطراف المعنية من خلال إعداد ملاحق لهذه الاتفاقية بعد موافقة الأطراف المعنية وفق المسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة وتمتد صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا، ما عدا إذا طلب أحد الأطراف إنهاؤها وذلك من خلال تقديم طلب صريح قبل ثلاث أشهر عن انتهاء مدتها الأصلية.

توقيع كاتب المجلس:

حسن الصويل



توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

